

المحاضرة الثالثة

التعليم الثانوي :

استناداً الى احكام الفقرة أ (من المادة 57 من الدستور العراقي المؤقت ، والمادة 21 من قانون وزارة التربية رقم (124) لسنة 1971 اصدر النظام الاتي رقم(2) لسنة 1977

نظام المدارس الثانوية - الفصل الاول) احكام عامة)

المادة الاولى : يهدف التعليم الى تمكن الناشئين الذين اكملوا الدراسة الابتدائية والتحقوا بالتعليم الثانوي من مواصلة تطوير شخصياتهم من جوانبها الجسمية والفكرية والخالية والروحية كافة واكتشاف قدراتهم وميولهم وتوجيههم وتنمية معرفتهم بالثقافة العربية الاسلامية ومعرفة قيمها وفضائلها الاصيلة وعلاقتها بالعلوم وتطبيقاتها في الحياة ومواكبة تقدمها واكتساب مهارات واتجاهات فكرية علمية الممهدة للاعمال المهنية والانتاجية ومواصلة الدراسات العلية على ان يتلائم ذلك مع خصائص نمو المراهقة للطالب واهداف المجتمع لينشأوا مواطنين بالله مخلصين لامتهم ووطنهم مساهمين في تقدم المجتمع القائم على اساس العلم التي تحقق الحضارة الانسانية..

المادة الثانية : يكون التعليم الثانوي على مرحلتين) متوسط واعدادية (يتم خلال هذه المرحلة معرفة ميولهم وتوجههم والاهتمام بأسس المعرفة والمهارات والعمل على تحقيق تكاملها ومتابعة تطبيقها تمهيداً للمرحلة التالية

اما مرحلة الاعدادية يتم خلالها ترسیخ ما تم اكتشافه من قابلیات الطالب وميولهم وتمكنهم من بلوغة مع توسيع بعض الميادين الفكرية والتطبيقية تمهدأً لاعداد الحياة العلمية الانتاجية ..

المادة الثالثة : الانتماء الى المدارس الثانوية حق مكفول لجميع طلاب بمرحلتيها (المتوسطة والاعدادية) دون تمييز ..

المادة الرابعة : وزارة التربية هي المسؤولة عن وضع السياسة التربوية للتعليم الثانوي واعداد الخطة التطويرية واقرار المناهج الدراسية والكتب المدرسية والكتب المساعدة لها وتطوير الطرق الوسائل العلمية..

المادة الخامسة: يراعي في انشاء المدارس الثانوية مايلي :

- 1- تحقيق تكافؤ الفرص وفقاً لخطة التعليم الثانوي
- 2- استقلال مدارس البنين عن البنات ويجوز الجمع بين الجنسين اذا اقتضت الضرورة وسمحت الاحوال الاجتماعية
- 3- تقارب الاعمار بين الطلاب
- 4- توفر عدد مناسب من الطلاب
- 5- استثمار الطاقات البشرية من المدرسين والوسائل التعليمية والموارد المادية .
- 6- تقوم وزارة التربية بفتح مدارس ثانوية مسائية حيثما اقتضت الحاجة
- المادة السادسة : لوزارة التربية ان تختار عدداً من المدارس الثانوية لغرض اجراء التجارب التربوية مثل تحويل المناهج وادخال اساليب خاصة للتعليم في الامتحانات على ان لا يؤثر على اهداف التعليم العامة ..
- المادة السابعة : انواع المدارس الثانوية
- 1- المدارس الثانوية العامة
- 2- المدارس الثانوية المهنية
- 3- المدارس الثانوية الشاملة
- 4- يجوز احداث انواع جديدة من المدارس الثانوية بحسب حاجات التنمية في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والفنون والعلوم الاخرى ..
- 5- يجوز احداث مدارس ثانوية عامة تطور فيها مناهج المدارس الثانوية الاعتيادية وبخطة دراسية خاصة منها المدارس المطورة والمتميزين ..
- المادة الثامنة: يراعي في تعين المدرس او المعاون او المدير ما يأتي
- 1- يعين للتدرис في المدارس المتوسطة والاعدادية من كان متخرج من كلية بدرجة بكالوريوس
- 2- يجوز للمعلمين المدربين للموضوعات المهنية والتطبيقية في المدارس الثانوية لمختلف الفروع كلما دعت الحاجة لذلك مثل المتخريجين من معاهد الفنون الجميلة او المدارس المهنية ذات المستوى الثانوي ان لا تقل ممارستهم في عملهم عن ثلاثة سنوات
- 3- يفضل في معاون المدير في المدرسة ان يكون مؤهلاً للتدرис بشرط ان لا تقل خبرته عن ثلاثة سنوات وعنه قابلية للادارة والتنظيم
- المادة العاشرة : من واجبات الهيئة التدريسية رعاية الطلاب وتوفير الفرص التربوية لهم لنموا وتطويرهم العلمي مشاركين الرعاية الابوية في المحافظة على سلامتهم ..

*شروط اختيار مدير المدرسة

1-ملتزم بالدوام

2-مؤهلاً تربوياً

3-سبق له ان عمل معاون

4-خدمته لا تقل عن سبع سنوات او ثلاثة سنوات

5-اجتاز دورات تأهيلية في الادارة

*مهام الهيئة التدريسية؟

1-على الهيئة التدريسية القيام بلمهمات التربوية والاجتماعية المنصوص عليها والمساهمة في الاعمال الادارية وتنفيذ البرامج التي تعهد اليهم بموجب قرار مجلس المدرسين اثناء العام الدراسي ..

2-تمثل الهيئة التدريسية بالاخلاق الفاضلة القائمة على اساس التعاون والتسامح والاحترام بعضهم مع بعض ومع الطلاب ومع اولياء الامور والمواطنين كافة ..

3-على المدرس ان يقوم بإعداد خطة سنوية للمواد الدراسية التي يتولى تدريسيها في كل صنف من الصنوف تتضمن وصفاً مجملأً للمهام التي يعتز القيام بها في العام الدراسي مثل توزيع مواد المنهج ووسائل تطبيقة ..

4-على المدرس تحضير دروسه وواجباته اليومية تحضيراً وافياً يشمل ذلك اتقان المادة واساليب عرضها واستخدام الوسائل التعليمية وتعيين الواجبات على الطلاب ..

5-على المدرس ان يحرص على الدوام والنظام والحضور الى المدارس ابتداء الدوام بمدة مناسبة وعدم ترك الصف لاي غرض شخصي

6-متابعة التطورات الحديثة في التربية وتقدم المعرفة في ميادين اختصاصهم خاصة بما يحقق لهم نمو في النواحي العلمية ..

7-تعنى الهيئة التدريسية بالقيم الاخلاقية والفضائل الانسانية وتنشأة الطلاب وتحثهم على معرفتها وممارستها داخل المدرس ..

8-تعنى الهيئة التدريسية بتحقيق التعاون بين الطلاب وغرس روح المودة والعمل الجماعي بينهم

9-تعنى الهيئة التدريسية بترسيخ الوحدة الوطنية وروح الاخوة بين الطلاب وتنمية الوعي القومي من خلال مسؤولياتهم بالعمل

- 10 يتعاون المدرس مع مدير المدرسة ومع المشرف التربوي الاختصاصي في سبيل تقويم اعماله وتوجيهها نحو اغراضها التربوية من خلال الاطلاع على الخطة السنوية والخطط اليومية وتمكنهم من مشاهدة دروسه وانواع نشاطه داخل الصف وخارجها

- 11 يقوم المدرس بتدريس 22 حصة الاعدادية 24 حصة في المتوسطة اسبوعياً

- 12 لمدير المدرسة الحق ان يكلف احد المدرسين بسد الشاغر المؤقتة التي تحصل جراء غياب بعض المدرسين

مهام معاون مدير المدرسة :

- 1 يعفى مدير المدرسة من تدريس الطلاب بموجب تعليمات وزارة التربية ، او يقوم بتدريس 6 حصص اما معاون المدير يقوم بتدريس 10-6 حصص

- 2 يجوز تعيين معاون واحد لمدير المدرسة اذا بلغ اعداد الطلبة 150 طالبة اما اذا زادت الاعداد الى 200 فيمكن زيادة عدد معاون المدير الى 2

- 3 يراعي في تعيين المعاونين حسن الاستثمار الكفائيات بموجب خطة التوجيه غي التعليم الثانوي

- 4 يقوم المعاون بمعاونة مدير المدرسة فيما يعهد اليه بأوامر مدرسية وواجبات ادارية يكون مسؤوال تمانية مع مدير المدرسة ..

- 5 على مدير المدرسة ان ينوب معاونيه او احد المدرسين في حالة

- 1 تمتلك بالعطلة الصيفية عطلة نصف السنة والاجازات المرضية والخاصة

- 2 في حالة ترك المدرسة لامور رسمية خلال الدوام الرسمي يسجل ذلك في سجل خاص بالمدرسة ..

*مهام مدير المدرسة:

- 1 يكون مدير المدرسة مسؤول عن سير الاعمال في مدرستة وانتظامها وفقاً للنظام وعليه القيام بما يأتي

- 1 المحافظة على الدوام

- 2 العناية بنظافة المدرسة

- 3 الاشراف على اعمال الهيئة التدريسية وسير التدريس من خلال

- 1 دعم مجهد المدرسين في العملية التربوية

- 2-توزيع الصفوف على المدرسين بحسب قابلياتهم وكفاياتهم مراعياً في ذلك مصلحة المدرسة
والطلاب وحسن توزيع الحصص
- 3-اعداد جدول للدروس الاسبوعية وجدول توزيع الحصص على المدرسين
- 4-اعداد جدول باسماء الطلاب لكل صف
- 5-اعداد جدول الدروس الاسبوعي لكل صف واعلانه على الطلاب والمدرسين
- 6-متابعة تطبيق المناهج المقررة وزيارة الصفوف للاشراف على سير التدريس فيها
- 7-التعاون مع المشرفين التربويين في تسيير مهامهم من حيث توفير البيانات عن المدرسين
واعضاء هيئة التدريسية وبيان تقويم لجهودهم

يتولى مدير المدرسة ايضاً :

- 1-رئاسة لجنة الامتحانات والاشراف على سير الامتحانات
- 2-اعلان مواعيد الامتحانات
- 3-متابعة قيام المدرسين بتقييم طلابهم واكتشاف قابلياتهم وميولاتهم
- 4-ابلاغ اولياء الامور بمعدلات السعي السنوي ونتائج الامتحانات
- 5-التقاير تشمل تقايير عن المدرسة وانواع نشاطاتها العامة وتطويرها وايضاً تقرير عن نشاط
وكفاية المدرسة العلمية التربوية ومدى استفادة الطلاب منه وايضاً تقرير عن بنية المدرسة
- 6-المراسلات يتولى المدير الاشراف على تنظيم الوثائق والمستندات والمراسلات وتسجيلها
وابلاغها للمعنيين بها وتنفيذها وحفظها
- 7-السجلات المدرسية يتولى مدير المدرسة كافة السجلات مثل سجل الصادر والوارد ، وسجل
الحسابات وسجل الدوام الرسمي وسجل الامتحانات
- 8-يجتمع مجلس المدرسة مره واحدة بالشهر بعد انتهاء الدوام دون ان يؤثر على التدريس فيها..

تنظيم النشاط التربوي حسب المادة 27

- 1-تتولى الهيئة التدريسية التدريس في النظر الدراسة الثانوية بصورة عامة ويقوم كل اعضائها
بدراسة المناهج الخاصة بالموضوعات التي يعهد اليه تدريسيها

2- العمل على اكتشاف مواهب الناشئين وما لديهم من قدرات وال قالبيات ومن الميول والاتجاهات وتمكنهم من استثمارهم من خلال التوجيه التربوي

3- عرض خبرات الناشئين وفقاً للمناهج الدراسية وتعزيز جو نبها الفكرية والعلمية .

4- تمكين الطلاب من فهم المبادئ الأساسية في ميادين الدراسة المختلفة وتمكين الطلاب من فهمها .

5- اعتبار العمل اليدوي ركيزة من ركائز التربية و اختيار النماذج المناسبة منه وتمكين الطلاب من ممارستها في المدرسة وخارجها .

6- الاهتمام باللغة العربية واعتبارها اداة التعبير والتفكير .

المشكلات التي يعاني منها التعليم الثانوي في العراق :

1- نقص البنية التحتية وتهدم الموجود منها

2- نقص المعلمين المؤهلين

3- عدم تطور المناهج الدراسية

4- نقص الكتب والمناهج الدراسية

مدارس المتميزين :

هي مجموعة من المدارس المتميزين التي تم تأسيسها عام 1992 في بغداد في جانب الكرخ والرصافة وفي مدینتي البصرة والموصى اهتمت الدولة بناء هذه المدارس للطلبة لمن توفر فيهم الامكانيات العلمية والعقلية فتم انشاء مدارس المتميزين اما القبول في الثانوية يعتمد على القدرة العقلية وكاء الطالب المقدم حيث يقام الاختبار بعد شهر من استلام نتائج ال

سادس الابتدائية بشرط حصول الطالب على معدل 90% وهذا ما يميزها عن بقية المدارس الاخرى يقام الاختبار في مبنى المدرسة تجمع المدرسة ما لا يقل عن 300 طالب وتقديم لهم ملازم اختبار تحتوي على اسئلة لقياس القدرة العقلية لدى الطالب وفي كافة الاختصاصات (الرياضيات - اللغة العربية - العلوم وغيرها من المواد) ويتم اختيار الطلاب حسب معدلاتهم

قوانين الثانوية :

اول القوانين الخاصة بثانوية المتميزين هو المستوى العلمي للطالب ومن ضمن القوانين الاخرى

1- يمنع منعاً باتاً اعادة تسجيل الطالب لسنة الدراسية رسب فيها ويتم نقله الى مدرسة اخرى على اثر ذلك

2- ينقل الطالب الى مدرسة اخرى اذا اذا بلغ معدلة 80%

3- يمنع نقل الطلبة من غير مدارس المتميزين اليها من اي من الصفوف المنتهية او غير منتهية لعدم نجاحهم في اختبار الذكاء والاختيار التحصيلي الذي يخضع له كل من يرغب التسجيل في هذه المدارس ..

اما نشاطات هذه المدارس فمتعددة مثل مهرجان الرسم والشعر ويضمن رسوم الرسوم المختلفة ثم ارسالها الى الادارة من قبل مدارس مختلفة وكذلك الشعر وتقديم الجوائز للفائزين دورة كرة القدم دورة كرة السلة

